خارج الفقه

۳۱-۶-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الحج بالعهد

- و اتفقت الإمامية على أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه فإن عليه ما على قاتل الخطإ من الكفارة و هو عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام.
- و لم أجد أحدا من العامة يوافقهم فى هذا الحكم و لا قرأت لهم جوابا فيه على البيان

الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، ص: ۴۵

القول فی الحج بالعهد

- و من عاهد الله عز و جل أن لا يأتی محظورا ثم أتاه كان عليه مثل الذی ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس و هو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.
-

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۶۵

القول فى الحج بالعهد

- مسألة [١٩٦] [كفارة مخالفة العهد]
- و مما انفردت به الإمامية: أن القائل إذا قال: على عهد الله أن لا أفعل محرما ففعله، أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها، أو ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالف، أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و هو مخير بين الثلاث. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

الانتصار فى انفرادات الإمامية؛ ص: ٣٥۴

القول فی الحج بالعهد

- و من عاهد الله سبحانه أن لا يفعل قبيحا، أو يفعل طاعة فی زمان معين لا مثل له، ففعل القبيح فيه، أو أخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه ما يلزم المخل بفرض النذر المعين مختارا. و كذلک حكمه إذا عاهد الله أن لا يفعل قبيحا معينا أبدا ففعله.

الكافی فی الفقه؛ ص: ۲۲۶

القول فی الحج بالعهد

- و المعاهدة أن يقول: عاهدت اللّه تعالى، أو يعتقد ذلک:أنّه متى كان كذا، فعلىّ كذا. فمتى قال ذلک، أو اعتقده، وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله، و جرى ذلک مجرى النّذر سواء. و متى قال: هو محرم بحجّة أو عمرة، إن كان كذا و كذا، لم يكن ذلک شيئا.
- و النّذر و العهد معا، إنّما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نيّة. فمتى تجرّدا من النّية، لم يكن لهما تأثير على حال.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۵۶۳

القول فی الحج بالعهد

- و من عاهد اللّه: أن يفعل واجبا أو ندبا، أو ما يكون به مطيعا، وجب عليه الوفاء به. فإن لم يفعل، كان عليه الكفّارة فإن عاهد على: أن لا يفعل قبيحا، أو لا يترك واجبا أو ندبا، ثمَّ فعل القبيح، أو ترك الواجب أو النّدب، وجبت عليه الكفّارة.
-

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۵۶۸

القول فى الحج بالعهد

- فاما المعاهدة فهو قول الإنسان عاهدت الله تعالى ان كان كذا فعلى كذا و يعتقد [٢] مثل ذلک؟ فان قال ذلک أو اعتقد و حصل الـذى عاهـد عليه كان عليه الوفاء بذلک عند حصول ما ذكره.

المهذب (لابن البراج)؛ ج٢، ص: ٤٠٩

القول فی الحج بالعهد

- و اما المعاهدة: فإن الإنسان إذا عاهد الله تعالى: على ان يفعل [٢] ما الاولى ان يفعله فی دينه أو دنياه أو لا يفعل ما الاولى ان يفعله، فليفعل ما الاولى فعله و يترک ما الاولى ترکه و لا کفارة.
- و إذا عاهد الله: تعالى على ان لا يفعل قبيحا و لا يترک واجبا أو ندبا و فعل القبيح أو ترک الواجب أو الندب کان عليه الکفارة.

المهذب (لابن البراج)؛ ج٢، ص: ٤١٣

القول فی الحج بالعهد

- و من عاهد اللّه: ان یفعل واجبا أو ندبا وجب علیه الوفاء به، فان لم یفعل کان علیه الکفّارة، و کذلک ان عاهد اللّه علی ان یفعل مباحا لا یترجح فعله علی ترکه، فان عاهد علی أن لا یفعل قبیحا أو لا یترک واجبا أو ندبا، ثمّ فعل القبیح أو ترک الواجب و النّدب، وجبت علیه الکفّارة، و من عاهد اللّه أن یفعل فعلا کان الاولی أن لا یفعله فی دینه أو دنیاه، أو لا یفعل فعلا الاولی أن یفعله، فلیفعل ما الاولی به فعله، و لیترک ما الاولی به ترکه، و لیس علیه فی ذلک کفارة.
-

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۳، ص: ۶۴

القول فى الحج بالعهد

- و النذر بالحج لا يصح من أربعة
- الكافر و الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه و يصح من غيرهم.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ ص: ۱۵۶

القول فی الحج بالعهد

- و المعاهدة ثلاثة أضرب أحدها أن يقول عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعلى كذا أو عاهد على أن يفعل فعلا أو يترک فعلا كان الأولى فی دينه أو دنياه خلافه أو عاهد على أن لا يفعل مباحا. فالأول حكمه حكم النذر فی جميع الأحكام فی الصحة و الفساد و لزوم الكفارة. و الثانی فی حكم اليمين. و الثالث يكون بالخيار فيه

الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ ص: ۳۵۱

القول فی الحج بالعهد

- من قال: على عهد الله، أو: عاهدت الله أن أفعل كذا من الطاعات، أو أترک كذا من المقبحات، كان عليه الوفاء، فإن خالف لزمته الكفارة، و كذا إذا «۲» قال:
- لله على كذا إن كان كذا، يلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه، فإن لم يفعل لزمته الكفارة، و متى قال: على كذا إن كان كذا، و لم يقل: لله، أو قال: لله على كذا، و لم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذرا و لم يلزمه بالمخالفة كفارة، و قيل: إن قوله: لله على كذا، بلا شرط كالعهد. «۳»

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة؛ قطب الدين كيدرى، ص: ۴۸۳

القول فى الحج بالعهد

- مسألة ٧٨:
- يشترط فى انعقاد النذر و اليمين و العهد: التكليف و الحرّية و الإسلام و إذن الزوج خاصة، فلا ينعقد نذر الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون المطبق، و لا من يأخذه أدوارا إذا وقع حالة جنونه، و لا السكران و لا المغمى عليه و لا الساهى و لا الغافل و لا النائم و لا العبد إلّا بإذن مولاه، فإن أذن له فى النذر، لم يكن له منعه، و لا الزوجة إلّا بإذن الزوج، و مع إذنه فى النذر ليس له منعها منه. و للأب حلّ يمين الولد.
- و لو نذر الكافر، لم ينعقد نذره و إن أسلم.

تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة)؛ ج٧، ص: ١٠٩

القول فى الحج بالعهد

- المطلب الخامس: فى شرائط النذر و شبهه
- قد بينا اشتراط التكليف و الحرية و الإسلام و إذن الزوج خاصة؛ فلاينعقد نذر الصبى، و لا المجنون، و لا السكران، و لا المغمى عليه، و لا الساهى و الغافل، و النائم «١»، و لا العبد إلا بإذن المولى و معه ليس له منعه، و كذا الزوجة، و للوالد «٢» حل يمين الولد.
- و حكم النذر و اليمين و العهد «٣» فى الوجوب و الشرط واحد.
- و لو نذر الكافر لم ينعقد.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج١، ص: ٤٠٨

القول فی الحج بالعهد

- و لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد لتعذّر نيّة القربة منه، و إن استحب له الوفاء إذا أسلم. و لو حلف انعقد على رأى، و يأتى الكلام فى جميع ذلک

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۳۷

القول فى الحج بالعهد

- كما يأتى تمام الكلام فيما ذكره بعضهم هنا من أنه لو نـذر الكـافر أو عاهد لم ينعقد، لتعذر نية القربة منه و إن استحب له الوفاء، و لو حلف انعقد على رأى.
-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٣٩

القول فى الحج بالعهد

-
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۲، ص: ۹۰
- الأول: الناذر
- و شرطه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و إذن الزوج فى المرأة فى التطوعات، و الوالد فى الولد، و المولى فى العبد، و القصد، و القربة.
- و لو نذر المملوک قبل الاذن لم يقع و إن تحرر، و لو أجاز المالک فإشكال، و لا يقع نذر الكافر، لكنه يستحب له الوفاء [به] «۱» لو أسلم، و لو نذر المسلم و لم يقصد التقرب به «۲» إلى اللّه تعالى لم يقع.
-

_____ حلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ۲ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۰ ه ق

-
- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۴، ص: ۳۴۵
- ۵۹۰۱. الأوّل:
- يشترط فى النذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد، فلو نذر الصبىّ أو المجنون أو الكافر أو المكره أو فاقد القصد بسكر أو غضب أو عدم نيّة أو غير ذلک لم يقع.
- قال الشيخ: يكفى فى النذر النيّة و الضمير عن النطق «۱» و ليس بجيّد.
-

_____ حلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ۶ جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

-
- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۴، ص: ۳۴۵

القول فى الحج بالعهد

•

---

(١). النهاية: ٥٦٢.

•

حلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ۶ جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١۴٢٠ ه ق

•

---

(١) فى (ا): «أصل تركته».

القول فی الحج بالعهد

-

حلّی، علامه، حسن بن یوسف بن مطهر اسدی، قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام، ۳ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

-
- الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة؛ ج۲، ص: ۱۶۶
- و یشترط فی الحالف شروط: الناذر، و رفع الحجر، و لا إشکال هنا فی التوقّف علی إذن الأب، و إن علا، ما لم یکن فی فعل واجب، أو ترک محرّم.

القول فی الحج بالعهد

- و لو جعل علی الترک أو الفعل جزاء کصوم أو صدقة، فالأقرب توقّفه علی إذن الوالی.
- و یصحّ من الکافر و إن لم یصحّ نذره؛ لأنّ القربة مرادة هناک دون هذا، و لو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف أشکل الفرق، و منع فی الخلاف «۱» من یمین الکافر، نظراً إلی أنّه لا یعرف اللّٰه، و یمتنع منه التکفیر حینئذٍ، ثمّ تردّد، و قطع فی المبسوط «۲» بالجواز، و قطع ابن إدریس «۳» بالمنع، و الفاضل «۴» فرّق بین الکافر بجحد الربّ و غیره.
- و الفائدة فی بقاء الیمین، لو أسلم و العقاب علیها، لو مات علی کفره، لا فی تدارک الکفّارة، لو سبق الحنث الإسلام؛ لأنّها تسقط.
-

عاملی، شهید اول، محمد بن مکی، الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة، ۳ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، دوم، ۱۴۱۷ ه ق

-
-

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸